

S

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

S/AC.26/2004/9  
2 July 2004

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

التقرير السادس والعشرون للأمين التنفيذي المقدم عملاً بالمادة ٤١  
من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات

مقدمة

١ - يحدد هذا التقرير، عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد") الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة")، التصويبات الموصى بإدخالها على مختلف فئات المطالبات منذ صدور التقرير الخامس والعشرين للأمم المتحدة للتنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/2004/4). ويتضمن الفصل الأول من هذا التقرير التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم"، أهدت أفرقة المفوضين عملها بشأنها. ويتضمن الفصل الثاني تصويبات موصى بإدخالها على مطالبات من الفئة "دال" تواصل أفرقة المفوضين عملها بشأنها. وأخيراً يقدم الفصل الثالث من هذا التقرير معلومات عن الطلبات التي قدمها أصحاب مطالبات من أجل إدخال تصويبات على مبالغ التعويضات الموافق عليها بموجب المادة ٤١ من القواعد، بما في ذلك تقرير عن الاستعراض الذي أجرته الأمانة للبت فيما إذا كانت هذه الطلبات تبرر اتخاذ إجراء بموجب المادة ٤١ أم لا. وتتضمن المرفقات من الأول إلى الثالث لهذا التقرير جداول تبين مبالغ التعويضات الإجمالية المصوّبة، مصنفة بحسب البلد والدفعة، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير، بينما يتضمن المرفق الرابع جدولاً تجميعياً يتضمن التصويبات التي أدخلت على التعويضات الممنوحة عملاً بالمادة ٤١ حتى الدورة الحادية والخمسين لمجلس الإدارة.

أولاً - التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات من الفئتين "ألف" و"جيم"

ألف - التصويبات على الفئة "ألف"

٢ - تشمل التصويبات الموصى بإدخالها على المطالبات من الفئة "ألف" أنواع التصويبات التالية: المطالبات المكررة والانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى.

١ - المطالبات المكررة

٣ - تلقت اللجنة معلومات من حكومة الفلبين تشير إلى أن ١٥٠٤ مطالبات قدمتها من الفئة "ألف" يمكن أن تكون مكررة وبعد عملية تحقق أجرتها الأمانة، وافق مجلس الإدارة في مقرره ٢١٣ (2003) (S/AC.26/Dec.213) الذي اتخذته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على إدخال تصويبات على ٩٧٧ مطالبة ثبت أنها مطالبات مكررة و٩٨٧ ٢ مطالبة في المقرر ٢١٧ (2004) (S/AC.26/Dec.217) الذي اتخذته في آذار/مارس ٢٠٠٤. وبعد الحصول على مزيد من الإيضاحات من حكومة الفلبين فيما يتعلق بالمطالبات الصحيحة ذات الصلة بالفئة "ألف"، تؤكد الأمانة الآن المعلومات التالية فيما يخص المطالبات المتبقية البالغ عددها ٥١ مطالبة: أن ٤٠ مطالبة إضافية هي بالفعل مطالبات مكررة من مطالبات أخرى منحت تعويضات من الفئة "ألف"؛ وأن أربع مطالبات لا تزال

قيد النظر من جانب حكومة الفلبين المتوقع أن تؤكد وضعها؛ وأن أربع مطالبات جرى تصويبها قبل تلقي قائمة المطالبات المكررة؛ وأن ثلاث مطالبات قد ذكرت على سبيل الخطأ في قائمة أولية للمطالبات المكررة. وتجدر الإشارة إلى أن حكومة الفلبين عندما أبلغت اللجنة بهذه المطالبات المكررة، أعادت إلى صندوق التعويضات كامل مبالغ التعويضات التي منحت لهذه المطالبات المكررة. وخلص الأمين التنفيذي إلى أنه كان ينبغي عدم منح تعويضات في ما يخص المطالبات البالغ عددها ٤٠ التي ثبت أنها مطالبات مكررة الواردة في هذا التقرير.

٤ - وإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة معلومات من حكومة سري لانكا تفيد بأن ثلاث مطالبات كانت قد قدمتها من الفئة "ألف" يمكن أن تكون مكررة. وبعد أن قامت الأمانة باستعراض هذه المطالبات تؤكد أن هذه المطالبات هي بالفعل مطالبات مكررة. ويجدر بالذكر أن حكومة سري لانكا، عندما أبلغت اللجنة بهذه المطالبات المكررة أعادت إلى صندوق التعويضات كامل مبالغ التعويضات التي منحت لأصحاب هذه المطالبات المكررة. وخلص الأمين التنفيذي إلى أنه كان ينبغي عدم منح أي تعويض فيما يخص المطالبات الثلاث المعنية التي ثبت أنها مطالبات مكررة.

٥ - وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ١ أدناه. ويحدد الجدول ١ البلد المعني، والدفعة التي يلزم تعديلها، وعدد المطالبات المعنية، والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ١ - التصويبات على الفئة "ألف": المطالبات المكررة

المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المعنية	الدفعة	البلد
(١٢ ٠٠٠,٠٠)	٣	الرابعة	الفلبين
(١٤٤ ٠٠٠,٠٠)	٣٦	الخامسة	
(٤ ٠٠٠,٠٠)	١	السادسة	
(٢ ٥٠٠,٠٠)	١	الرابعة	سري لانكا
(٤ ٠٠٠,٠٠)	١	الخامسة	
(٤ ٠٠٠,٠٠)	١	السادسة	
(١٧٠ ٥٠٠,٠٠)	٤٣	المجموع	

٢ - الانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى

٦ - ينص مقرر مجلس الإدارة رقم ٢١ (S/AC.26/Dec.21 (1994)) على أن "كل صاحب مطالبة أختار مبلغاً أكبر من الفئة "ألف" (٤ ٠٠٠ أو ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) وقدم أيضاً مطالبة من الفئات

باء` أو `جيم` أو `دال` يعتبر أنه اختار المبلغ الأصغر المقابل في إطار الفئة `ألف`. ونتيجة لتلقي معلومات إضافية من حكومة الفلبين، تبين أن هناك أربع مطالبات طالب أصحابها بمبالغ أعلى في إطار الفئة "ألف" وقدموا أيضاً مطالبات في إطار الفئة "جيم". وينبغي خفض مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات من الفئة "ألف" إلى مبالغ تتناسب مع الوضع الصحيح للمطالبات. ويجدر بالذكر أن حكومة الفلبين عندما أبلغت اللجنة بأن هذه المطالبات كان ينبغي أن تمنح مبالغ أدنى، أعادت إلى صندوق التعويضات المبالغ الزائدة التي سبق دفعها فيما يخص هذه المطالبات.

٧- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبالغ التعويضات الممنوحة لهذه المطالبات على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه. ويحدد الجدول ٢ البلد المعني، والدفعة التي يلزم تعديلها، وعدد المطالبات المعنية، والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٢ - التصويبات على الفئة "ألف": الانتقال من مبالغ أعلى إلى مبالغ أدنى

<u>المبلغ الصافي بعد التعديل</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>عدد المطالبات المعنية</u>	<u>الدفعة</u>	<u>البلد</u>
(١ ٥٠٠,٠٠)	١	الرابعة	الفلبين
(٣ ٠٠٠,٠٠)	٢	الخامسة	
(١ ٥٠٠,٠٠)	١	السادسة	
(٦ ٠٠٠,٠٠)	٤	<u>المجموع</u>	

٣- موجز

٨- تخص التصويبات الموصى بإدخالها على مبالغ التعويضات الممنوحة في إطار الفئة "ألف" ٤٧ مطالبة مقدمة من حكومتين أسفرت عن خفض صاف في إجمالي مبلغ التعويض الممنوح وقدره ١٧٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجداول من ١ إلى ٤ من المرفق الأول لهذا التقرير التوصيات المتعلقة بالدفعات الرابعة والخامسة والسادسة من مطالبات الفئة "ألف"، بحسب البلد والدفعة.

باء - التصويبات على الفئة "جيم"

٩- التصويبات الموصى بإدخالها على مطالبات الفئة "جيم" هي تصويبات ناشئة عن مطالبات مكررة.

### ١- المطالبات المكررة

١٠- عقب استعراض المعلومات الواردة من حكومة الهند تبين أن مطالبة واحدة مقدمة من الهند تكرر لمطالبة أخرى منحت تعويضاً في إطار الفئة "جيم". ويجدر بالذكر أن حكومة الهند عندما أبلغت اللجنة بهذه المطالبة المكررة، أعادت إلى صندوق التعويضات كامل مبلغ التعويض الممنوح لهذه المطالبة المكررة. وخلص الأمين التنفيذي إلا أنه كان ينبغي عدم منح أي تعويض فيما يخص المطالبة المعنية التي ثبت أنها مكررة.

١١- وبناءً على ذلك، يوصى بتصويب مبلغ التعويض الممنوح لهذه المطالبة على النحو الوارد في الجدول ٣ أدناه. ويحدد الجدول ٣ البلد المعني، والدفعة التي يلزم تعديلها، وعدد المطالبات المعنية، والمبلغ الصافي بعد التعديل.

### الجدول ٣- التصويبات على الفئة "جيم": المطالبات المكررة

المبلغ الصافي بعد التعديل (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المعنية	الدفعة	البلد
(٤ ٦٢٥,١٩)	١	الرابعة	الهند
(٤ ٦٢٥,١٩)	١	المجموع	

### ٢- موجز

١٢- تخص التصويبات الموصى بإدخالها على مبالغ التعويضات الممنوحة في إطار الفئة "جيم" مطالبة واحدة قدمتها حكومة واحدة أسفرت عن خفض صافٍ في إجمالي التعويض الممنوح قدره ٤ ٦٢٥,١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجدولان ١ و ٢ من المرفق الثاني لهذا التقرير التوصية المتعلقة بالدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "جيم"، بحسب البلد والدفعة.

### ثانياً - التصويبات الموصى بإدخالها على المطالبات من الفئة "دال"

١٣- نتيجة للمعلومات التي قدمتها الأمانة، استعرض فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" مطالبة مقدمة عن طريق حكومة الكويت كانت مدرجة في "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال-١" بشأن الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2002/20) ("تقرير بشأن الدفعة الثالثة عشرة من الفئة دال")، التي أقر مجلس الإدارة توصياته بموجب المقرر ١٦٥ (2002) (S/AC.26/Dec.165).

١٤- وخلص الفريق نتيجة لاستعراضه إلى أن أخطاء كتابية قد وقعت لدى تجهيز المطالبة تستدعي تصويماً بموجب المادة ٤١ من القواعد. وعلى وجه التحديد لم تستطع الأمانة بسبب خطأ كتابي أن تحدد للفريق الأدلة التي تبرهن على أن صاحب مطالبة أخرى قدمت مطالبته عبر حكومة اليمن هو مالك ثلاث سيارات قدم المطالب الكويتي مطالبة بشأنها أيضاً. وترد توصية الفريق فيما يتعلق بالمطالبة التي قدمها المطالب اليمني في "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الثالثة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")". ونتيجة لهذا الخطأ الكتابي أوصى الفريق في التقرير بشأن الدفعة الثالثة عشرة من مطالبات الفئة "دال" أصلاً بمنح تعويض قدره ٣٥ ٨٥٤,٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لصاحب المطالبة الكويتي فيما يخص السيارات. واستعرض الفريق الملف وخلص إلى أن المطالب اليمني قد قدم أدلة تبرهن على أنه (وليس المطالب الكويتي) هو مالك السيارات. وعلى إثر توصية الفريق، خلص الأمين التنفيذي إلى أنه كان ينبغي عدم منح أي تعويض للمطالب الكويتي فيما يتعلق بهذه السيارات الثلاث وأنه ينبغي تصويب التعويض الموافق عليه من قبل وفقاً للمادة ٤١ من القواعد.

١٥- وبناء على ذلك، يوصى بتصويب مبلغ التعويض الممنوح لهذه المطالبة على النحو المبين في الجدول ٤ الوارد أدناه. ويحدد الجدول ٤ البلد المعني، والدفعة التي يلزم تعديلها، وعدد المطالبات المعنية، والمبلغ الصافي بعد التعديل.

الجدول ٤ - التصويبات على الفئة "دال"

المبلغ الصافي بعد التعديل	عدد المطالبات المعنية	الدفعة	البلد
(٣٥ ٨٥٤,٦٧)	١	الثالثة عشرة	الكويت
(٣٥ ٨٥٤,٦٧)	١	المجموع	

١٦- وموجز القول إن التصويب الموصى بإدخاله من الفئة "دال" يتعلق بمطالبة واحدة مقدمة من حكومة واحدة قد أسفر عن خفض صافٍ في المبلغ الإجمالي الممنوح وقدره ٣٥ ٨٥٤,٦٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وترد في الجدولين ١ و ٢ من المرفق الثالث لهذا التقرير التوصية المتعلقة بالدفعة الثالثة عشرة من مطالبات الفئة "دال".

**ثالثاً - الطلبات المقدمة من أصحاب المطالبات لإدخال تصويبات بموجب المادة ٤١**

١٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت الأمانة استعراضها لطلبات مقدمة من حكومات لإدخال تصويبات على مطالبات من الفئات "دال" و"هاء" و"واو". ويرد أدناه بيان بتلك الطلبات وكذلك استنتاجات الأمين التنفيذي بشأنها.

١٨- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طلبت البعثة الدائمة للهند إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٩٧ (S/AC.26/Dec.97 (2000)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" فيما يتعلق بالدفعة الخامسة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2000/12) فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق الهند. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٩٧ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

١٩- في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٤٩ (S/AC.26/Dec.49 (1998)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الأولى من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/1998/3) فيما يخص مطالبة فردية قدمت عن طريق حكومة المملكة المتحدة. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٤٩ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٢٠- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة لباكستان إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ (S/AC.26/Dec.141 (2001)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-٢" فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة الثامنة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2001/25) ("تقرير الجزء الثاني من الدفعة الثامنة من مطالبات الفئة "دال") فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة باكستان. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٢١- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلبت الهيئة العامة لتقديم التعويضات عن الأضرار الناتجة عن العدوان العراقي على دولة الكويت إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٢ (S/AC.26/Dec.142 (2001)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" فيما يتعلق بالجزء الثاني من الدفعة التاسعة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2001/26) (التقرير بشأن "الجزء الثاني من الدفعة التاسعة من المطالبات من الفئة "دال") فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة الكويت. وبعد

القيام باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٢ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٢٢- وفي ١٢ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلبت وزارة العمل الأردنية إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٧ (S/AC.26/Dec.147 (2002)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" فيما يتعلق الدفعة الحادية عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2002/2) (التقرير عن الدفعة الحادية عشرة من مطالبات الفئة "دال") فيما يخص أربع مطالبات فردية مقدمة عن طريق حكومة الأردن. وبعد القيام باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٧ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٢٣- وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة للبنان إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ وتقرير الجزء الثاني المتصل به بشأن الدفعة الثامنة من مطالبات الفئة "دال" بصدد مطالبة فردية قدمت عن طريق حكومة لبنان. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٢٤- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة للسويد إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٢ وتقرير الجزء الثاني المتصل به من الدفعة التاسعة من مطالبات الفئة "دال" فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة السويد. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٢ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد بصدد المطالبة المعنية.

٢٥- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، طلبت البعثة الدائمة لباكستان إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ والتقرير المتصل به بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثامنة من مطالبات الفئة "دال" فيما يخص مطالبتين فرديتين مقدمتين عن طريق حكومة باكستان. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبتين المعنيتين.



٢٦- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للولايات المتحدة إدخال تصويب على مشروع مجلس الإدارة ١٦٥ والتقرير المقترن به بشأن الدفعة الثالثة عشرة من مطالبات الفئة "دال" فيما يخص مطالبتين فرديتين مقدمتين عن طريق حكومة الولايات المتحدة. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذه المطالبة، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٦٥ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٢٧- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لباكستان إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ والتقرير المقترن به بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثامنة من مطالبات الفئة "دال" فيما يخص مطالبتين فرديتين مقدمتين عن طريق حكومة باكستان. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبتين المعنيتين.

٢٨- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لإسرائيل إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ والتقرير المقترن به بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثامنة من مطالبات الفئة "دال" فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة إسرائيل. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٢٩- وفي ٣ آذار/مارس و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلبت وزارة العمل الأردنية إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٧٥ (S/AC.26/Dec.175 (2002)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة "دال-١" بشأن الجزء الأول من الدفعة الخامسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "دال")" (S/AC.26/2002/30) فيما يخص ثلاث مطالبات فردية مقدمة عن طريق حكومة الأردن. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٧٥ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبات المعنية.

٣٠- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٢ والتقرير المقترن به بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثامنة لمطالبات الفئة "دال" فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة المملكة المتحدة. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤١ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٣١- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للهند إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٨١ والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-١` فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الرابعة من المطالبات بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (مطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/1999/21) فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة الهند. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٨١ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٣٢- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لباكستان إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٢ والتقرير المتصل به بشأن الجزء الثاني من الدفعة الثامنة من مطالبات الفئة "دال" فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة باكستان. وبعد القيام باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٤٢ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد بصدد المطالبة المعنية.

٣٣- وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٨٢ والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالدفعة الثانية عشرة من المطالبات من الفئة `هـ-٢`" (S/AC.26/2003/2) فيما يخص شركة بريطانية. وبعد القيام باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٨٢ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٣٤- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لفرنسا إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٨٧ (S/AC.26/Dec.87(2000)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة `هـ-٢`" (S/AC.26/2000/2) فيما يخص شركة فرنسية. وبعد القيام باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٨٧ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد بصدد المطالبة المعنية.

٣٥- وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة لفرنسا إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٢٠٢ (S/AC.26/Dec.202(2003)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الرابعة عشرة لمطالبات الفئة `هـ-٢`" (S/AC.26/2003/21) بصدد شركة فرنسية. وبعد الاضطلاع باستعراض دقيقة لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ٢٠٢ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد بصدد المطالبة المعنية.

٣٦- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية إدخال تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٦٦ (S/AC.26/Dec.166(2002)) والوثيقة المتصلة به وهي "تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة `دال-٢` فيما يتعلق بالجزء الأول من الدفعة الرابعة عشرة للمطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة `دال`)" (S/AC.26/2002/21) فيما يخص مطالبة فردية مقدمة عن طريق حكومة الجمهورية العربية السورية. وبعد القيام باستعراض دقيق لكافة جوانب هذا الطلب، خلص الأمين التنفيذي إلى عدم وجود ضرورة لإدخال أي تصويب على مقرر مجلس الإدارة ١٦٦ وإلى عدم وجود مبرر لاتخاذ أي إجراء بموجب المادة ٤١ من القواعد فيما يخص المطالبة المعنية.

٣٧- وإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة خلال الفترة قيد الاستعراض قرابة ٦٣٠ طلباً بإدخال تصويبات بموجب المادة ٤١ فيما يتعلق بمطالبات من الفئة "دال" و"هاء" و"واو" من عدد من الحكومات والمنظمات الدولية. ولم تُرسل بعد ردود الأمين التنفيذي على هذه الطلبات إلى البلدان المقدمة للطلبات لأن استعراض الأمانة لهذه الطلبات المحددة المعنية وإجراء مشاورات عند الاقتضاء مع أفرقة المفوضين المعنية بها لا زالا جاريتين. وستدرج التفاصيل المتعلقة بهذه الطلبات والتوصيات المقدمة من الأمين التنفيذي بشأنها إلى مجلس الإدارة في تقارير الأمين التنفيذي المقبلة التي ستقدم إلى مجلس الإدارة عملاً بالمادة ٤١.

المرفق الأول

التصويبات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "ألف"

١ - استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه الواردة في الفقرات ٢ إلى ٨ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوّبة للمطالبات من الفئة "ألف"، بحسب الدفعة والبلد، كما يلي:

الجدول ١ - تصويبات على مطالبات الدفعة الرابعة من الفئة "ألف"

المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوّب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
(١٣ ٥٠٠,٠٠)	٢٧ ٤١٥ ٥٠٠,٠٠٠	٢٧ ٤٢٩ ٠٠٠,٠٠٠	الفلبين
(٢ ٥٠٠,٠٠)	٦٩ ٧٧٩ ٥٠٠,٠٠٠	٦٩ ٧٨٢ ٠٠٠,٠٠٠	سري لانكا

الجدول ٢ - تصويبات على مطالبات الدفعة الخامسة من الفئة "ألف"

المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوّب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
(١٤٧ ٠٠٠,٠٠)	١٧ ٩٦٩ ٥٠٠,٠٠٠	١٨ ١١٦ ٥٠٠,٠٠٠	الفلبين
(٤ ٠٠٠,٠٠)	٦٩ ٦٩٨ ٥٠٠,٠٠٠	٦٩ ٧٠٢ ٥٠٠,٠٠٠	سري لانكا

الجدول ٣ - تصويبات على مطالبات الدفعة السادسة من الفئة "ألف"

المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوّب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
(٥ ٥٠٠,٠٠)	٦٠ ٧٠٧ ٠٠٠,٠٠٠	٦٠ ٧١٢ ٥٠٠,٠٠٠	الفلبين
(٤ ٠٠٠,٠٠)	٣٥ ٥٧٥ ٠٠٠,٠٠٠	٣٥ ٥٧٩ ٠٠٠,٠٠٠	سري لانكا

٢ - واستناداً إلى التصويبات الواردة أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "ألف" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٤ - إجمالي التعويضات المصوّبة الموصى بها للمطالبات من الفئة "ألف"

المبلغ الصافي بعد التصويب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي المصوّب (بدولارات الولايات المتحدة)	التعويض الكلي السابق (بدولارات الولايات المتحدة)	الدفعة
(١٦ ٠٠٠,٠٠)	٧٣٢ ٨٥٨ ٥٠٠,٠٠٠	٧٣٢ ٨٧٤ ٥٠٠,٠٠٠	الرابعة
(١٥١ ٠٠٠,٠٠)	٧٧٣ ١٥٣ ٥٠٠,٠٠٠	٧٧٣ ٣٠٤ ٥٠٠,٠٠٠	الخامسة
(٩ ٥٠٠,٠٠)	٣١٧ ١٤٦ ٠٠٠,٠٠٠	٣١٧ ١٥٥ ٥٠٠,٠٠٠	السادسة

المرفق الثاني

التصويبات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "جيم"

١- استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه والواردة في الفقرات ٩ إلى ١٢ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوّبة للمطالبات من الفئة "جيم"، بحسب الدفعة والبلد، كما يلي:

الجدول ١- تصويبات على مطالبات الدفعة الرابعة من الفئة "جيم"

<u>المبلغ الصافي بعد التصويب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي المصوّب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي السابق</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>البلد</u>
(٤ ٦٢٥,١٩)	٤٥ ٩٧٣ ٠٧٠,٣٠	٤٥ ٩٧٧ ٦٩٥,٤٩	الهند

الجدول ٢- إجمالي التصويبات الموصى بها للمطالبات من الفئة "جيم"

<u>المبلغ الصافي بعد التصويب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي المصوّب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي السابق</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>البلد</u>
(٤ ٦٢٥,١٩)	٦٥٤ ٩٧٣ ٠٦٧,٣٢	٦٥٤ ٩٧٧ ٦٩٢,٥١	الرابعة

المرفق الثالث

التصويبات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "دال"

١ - استناداً إلى التصويبات الموصى بها أعلاه الواردة في الفقرات ١٣ إلى ١٦ من هذا التقرير، تكون مبالغ التعويضات الإجمالية المصوّبة للمطالبات من الفئة "دال"، بحسب الدفعة والبلد، كما يلي:

الجدول ١ - تصويبات مطالبات الدفعة الثالثة عشرة من مطالبات الفئة "دال"

<u>المبلغ الصافي بعد التصويب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي المصوّب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي السابق</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>البلد</u>
(٣٥ ٨٥٤,٦٧)	١٣٣ ٧٥٥ ٤٧٨,٦٧	١٣٣ ٧٩١ ٣٣٣,٣٤	الكويت

٢ - واستناداً إلى التصويب الوارد أعلاه، يكون إجمالي التعويضات المنقحة الموصى بها لمطالبات الفئة "دال" بحسب الدفعة كما يلي:

الجدول ٢ - إجمالي التعويضات المصوّبة الموصى بها للمطالبات من الفئة "دال"

<u>المبلغ الصافي بعد التصويب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي المصوّب</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>التعويض الكلي السابق</u> (بدولارات الولايات المتحدة)	<u>الدفعة</u>
(٣٥ ٨٥٤,٦٧)	١٤٨ ٠٠٩ ٥٣٤,٧٢	١٤٨ ٠٤٥ ٣٨٩,٣٩	الثالثة عشرة

المرفق الرابع

التصويبات التي أدخلت على المبالغ الممنوحة للمطالبات عملاً بالمادة ٤١ (حتى الدورة الحادية والخمسين لمجلس الإدارة)

المجموع		الفئة "هاء"		الفئة "دال"		الفئة "جيم"		الفئة "باء"		الفئة "ألف"		التقرير
عدد المطالبات المصنوبة في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء"	المبلغ الصافي بعد التصويب للفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصنوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصنوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصنوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصنوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصنوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	
٢٥٧٥	(٦٤٣٩٥٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٥٧٥	(٦٤٣٩٥٠٠,٠٠)	تقرير الفريق ألف (٦)
٣ <sup>(أ)</sup>	(١٢٥٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	٣ <sup>(أ)</sup>	(١٢٥٠٠,٠٠)	-	-	تقرير الفريق باء (٢-٢)
١٠ <sup>(ب)</sup>	١١٠٠٠٠,٠٠	-	-	-	-	-	-	١٠ <sup>(ب)</sup>	١١٠٠٠٠,٠٠	-	-	تقرير الفريق باء (٣)
٤٩	(١٩٢٢,٠٠)	-	-	-	-	٤٩	(١٩٢٢,٠٠)	-	-	-	-	تقرير الفريق جيم (٤)
٦	(٧٧١٩٠,٠٠)	-	-	-	-	٦	(٧٧١٩٠,٠٠)	-	-	-	-	تقرير الفريق جيم (٥)
١٥	٧٢٦٨٥,٠٠	-	-	-	-	١٥	٧٢٦٨٥,٠٠	-	-	-	-	تقرير الفريق جيم (٦)
٧	(٢٦٤٦,٨١)	-	-	٧	(٢٦٤٦,٨١)	-	-	-	-	-	-	تقرير الفريق دال (٥)
١٣	(٣٨٨٣٦,٢١)	-	-	١٣	(٣٨٨٣٦,٢١)	-	-	-	-	-	-	تقرير الفريق دال (٧)
٤	١٠٣٥٣٢,١٦	-	-	٤	١٠٣٥٣٢,١٦	-	-	-	-	-	-	تقرير الفريق دال-١ (١-٩)
٤٢٦	(١٣٢٨٣٤٤١,٥١)	-	-	٤٢٦	(١٣٢٨٣٤٤١,٥١)	-	-	-	-	-	-	التقرير الخاص للفريق دال
١	٣٢٥٨٥٠,٠٠	١	٣٢٥٨٥٠,٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	تقرير الفريق هاء-٣ (١٠)
٣	٥٣٦٥١٣,٠٠	٣	٥٣٦٥١٣,٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	تقرير الفريق هاء-٤ (٣)
١٠	(٥٥٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠	(٥٥٠٠,٠٠)	التقرير (١) عملاً بالمادة ٤١
١٦	(٤٩٠٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦	(٤٩٠٠٠,٠٠)	التقرير (٢) عملاً بالمادة ٤١
٤	١٥٠٠,٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٤	١٥٠٠,٠٠	التقرير (٣) عملاً بالمادة ٤١
١٩	(٨٣٠٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩	(٨٣٠٠٠,٠٠)	التقرير (٤) عملاً بالمادة ٤١
٥	(١٨٥٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	(١٨٥٠٠,٠٠)	التقرير (٥) عملاً بالمادة ٤١
١٠٧٥٧	١٥٨٦٧٥٠٠,٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٧٥٧	١٥٨٦٧٥٠٠,٠٠	التقرير (٦) عملاً بالمادة ٤١
٣٣٨٥	(٦٩٧٥٥٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٣٨٥	(٦٩٧٥٥٠٠,٠٠)	التقرير (٧) عملاً بالمادة ٤١
٢٧٦٦٧	٦٢٨٠٧٦٠٤,٠٥	-	-	-	-	٢٣٢٨٢	٧٠٦١٣٦٠٤,٠٥	-	-	٤٣٨٥	(٧٨٠٦٠٠٠,٠٠)	التقرير (٨) عملاً بالمادة ٤١
٢٧٩٢	١١٤١٦٤٢,١٥	-	-	-	-	١٧٣٠	٥٢٧٨١٤٢,١٥	-	-	١٠٦٢	(٤١٣٦٥٠٠,٠٠)	التقرير (٩) عملاً بالمادة ٤١
٨٣١	١٧٢٢٠١٨,٩٠	-	-	-	-	٤٦٧	٣١٦٨٠١٨,٩٠	-	-	٣٦٤	(١٤٤٦٠٠٠,٠٠)	التقرير (١٠) عملاً بالمادة ٤١

المجموع	الفئة "هاء"		الفئة "دال"		الفئة "جيم"		الفئة "باء"		الفئة "ألف"		التقرير	
	عدد المطالبات المصوبة في الفئات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" (بدولارات الولايات المتحدة)	المبلغ الصافي بعد التصويب للفتات "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" و"هاء" (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات المصوبة	المبلغ الصافي بعد التصويب لكل فئة (بدولارات الولايات المتحدة)		
٣٧٠	(١ ٣٥٨ ٥٠٠,٠٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٧٠	(١ ٣٥٨ ٥٠٠,٠٠)	التقرير (١١) عملاً بالمادة ٤١
٦٦	٥٠١ ٤٩٨,٣٧	-	-	-	٤٠	٦١٣ ٤٩٨,٣٧	-	-	٢٦	(١١٢ ٠٠٠,٠٠)	التقرير (١٢) عملاً بالمادة ٤١	
٦٧	(١٥٨ ٣٦٣,٢٢)	-	-	-	٢٧	(١٠٢ ٨٦٣,٢٢)	-	-	٤٠	(٥٥ ٥٠٠,٠٠)	التقرير (١٣) عملاً بالمادة ٤١	
٦٦٠	٥ ٦٧٥ ٨٨٧,٦٤		٤	١٠٣ ٥٣٢,١٦	٦٢٥	٥ ٥٨٠ ٣٥٥,٤٨	-	-	٣١	(٨ ٠٠٠,٠٠)	التقرير (١٤) عملاً بالمادة ٤١	
٢٦	(١٧ ٨٢٢,٠٣)	١	(٧ ٢٦٤,٣٧)	٦	(٥٧,٦٦)	-	-	-	١٩	(١٠ ٥٠٠,٠٠)	التقرير (١٥) عملاً بالمادة ٤١	
١٢٧	٥٩٥ ١٦٢,٧١	-	-	-	٥٤	٤٥٣ ١٦٢,٧١	-	-	٧٣	١٤٢ ٠٠٠,٠٠	التقرير (١٦) عملاً بالمادة ٤١	
٤٥٢	٧٨٤ ٩٦١,٠٧	-	-	-	٦	٧٧ ٤٦١,٠٧	-	-	٤٤٦	٧٠٧ ٥٠٠,٠٠	التقرير (١٧) عملاً بالمادة ٤١	
٧٨	٧٦ ٠٨٧,٠٠	١	(٤٣ ٤١٣)	-	-	-	-	-	٧٧	١١٩ ٥٠٠,٠٠	التقرير (١٨) عملاً بالمادة ٤١	
٦٧	٦٠١ ٩٦٣,٠٩	-	-	٦	٤٠٠ ٩٨٦,٩٥	٦	٤٦ ٩٧٦,١٤	-	٥٥	١٥٤ ٠٠٠,٠٠	التقرير (١٩) عملاً بالمادة ٤١	
١ ٨٩٧	٣ ٧٩٢ ٨٤٢,٨٥					١	٥٣ ٣٤٢,٨٥		١ ٨٩٦	٣ ٧٣٩ ٥٠٠,٠٠	التقرير (٢٠) عملاً بالمادة ٤١	
٦٨٨	١ ١٥٧ ٥٠٠,٠٠								٦٨٨	١ ١٥٧ ٥٠٠,٠٠	التقرير (٢١) عملاً بالمادة ٤١	
٢ ٧٣٠	٤ ٤١٩ ٠٠٠,٠٠								٢ ٧٣٠	٤ ٤١٩ ٠٠٠,٠٠	التقرير (٢٢) عملاً بالمادة ٤١	
٤٣	١٦٩ ٥٨٩,٧٤	٧	(٤٨ ٦٥٣,٠٠)	١	١٢ ٤١١,٦٠	١٥	١٦١ ٣٣١,١٤		٢٠	٤٤ ٥٠٠,٠٠	التقرير (٢٣) عملاً بالمادة ٤١	
٩٩٦	(٣ ٧٣٨ ٨٠٩,٦٨)			٣	٩٣ ٥٤٣,٥٦	١٢	٧٨ ٦٤٦,٧٦		٩٨١	(٣ ٩١١ ٠٠٠)	التقرير (٢٤) عملاً بالمادة ٤١	
٣ ٦٢٠	(١٠ ٩٣٣ ٨٣١,٥٣)			١	(٩ ٧٨٨)	٦١٧	١٠ ٣٣ ٩٥٦,٤٧		٣ ٠٠٢	(١١ ٩٥٨,٠٠٠)	التقرير (٢٥) عملاً بالمادة ٤١	
٦٠ ٤٨٥	٥٧ ٢٦٨ ٤٧٤,٧٤	١٣	٧٦٣ ٠٣٢,٦٣	٤٧١	(١٢ ٦٢٠ ٧٦٣,٧٦)	٢٦ ٩٥٢	٨٧ ٠٤٩ ٢٠٥,٨٧	١٣	٩٧ ٥٠٠,٠٠	٣٣ ٠٣٦	(١٨ ٠٢٠ ٥٠٠,٠٠)	المجموع

(أ) عدد المطالبات الموحدة المقدمة، حسبما وردت في تقرير الفريق.

(ب) عدد المطالبات الموحدة المقدمة، حسبما وردت في تقرير الفريق.

-----